أو ان اداء الأعمال والمنافات بينهما متحققة فارتفض أحدهما قاله
الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر في مختصر شرح آثار الطحاوي بعد
ذكر المشهور عن محمد ما نصه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف
انتهى قوله وهذا مشكل لما في الكافي الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
اللهم الا ان يقال انه جنا حالة احلاله بهما وهذا الجواب موقوف على
ان الجناية في هذه الحالة موجبة للجزاء ولم نر من تعرض لذلك انتهى
قوله وثمرة الخلاف تظهر اي بين الامام ومحمد وتظهر ثمرة اخرى
بينهما وبين محمد في وجوب قضاء المرفوض ودم الرفض فيجبان
عندهما وعند محمد لا يجبان قوله واما قوله في الكبير وقضاء عمرته
فمسامحة قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب لاشبهة في ان
الحجة التي رفضها يجب عليه قضاؤها وكذا العمرة لانها بدل عن
التحلل فكانت قضاء عن التحلل الفائت فاطلاق القضاء عليهما
في محله كما لا يخفى فلذا قال في البحر الرائق ويقضي حجة وعمرة لأجل
التي رفضها فهذا صريح في كون العمرة قضاء عن التحلل كما لا يخفى انتهى
قوله فلذلك فيما يظهر قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وهو قول ابي
يوسف وقول الشيخ في الكبير واما عندهما فيتوقف على السير كما
لا يخفى فغير ظاهر على قول محمد لما علمت من ان عنده لا ينعقد الاحرام
الا باحدهما على ما هو المشهور من مذهبه فافهم بقي ان توقف وجوب
الدم عنده على السير مع ما قدمناه عن مختصر شرح آثار الطحاوي
فتامل ذلك ونبه انتهى قوله وكذا في ليلة مزدلفة الى آخره كذا الطلفه
صاحب خزانة الاكمل لكن قال العلامة ابن نجيم بعد ان نقل عن المحيط

انه

انه لو أهل بالثاني بعرفات ليلاً أو نهاراً لم ترتفض بوقوفه وهو ظاهر
فيما إذا أحرم بالثاني يوم عرفة أو ليلة النحر ولم يكن وقف نهاراً قوله
وأما إذا أحرم ليلة النحر بعد ما وقف نهاراً فينبغي ان ترتفض عند
ابي حنيفة بالوقوف بالمزدلفة لانه بعرفة لانه سابق وسبب الترك
انما يكون متاخراً انتهى قوله كما انعقد الاحرام قال في القاموس والكاف
للمبادرة إذا اتصلت بما غوسلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت انتهى
قوله لزمه أيضاً وعليه دم الجمع اي اتفاقاً قال الصدر في الكبير اعلم انه
اعترض شيخ كمال الدين في العناية على هذه المسالة فقال يرد عليه
ان المذكور من مذهب محمد في هذه الاصل انه اذا اجمع بين الاحرامين
انما يلزمه احدهما وهو المروي عن التمرتاشي والظهيرية وحينئذ
ينبغي ان لا يلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر فاما ان يكون سهواً
في نقل مذهب محمد ومذهبه لهما واما ان يكون عنه في ذلك
روايتان ثم ذكر مسئلة من فرع من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضاً تدل ان مذهب محمد
في لزوم الاحرامين كمذهبهما والا لما لزم عنده شيء لان الجمع غير
لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام
وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه وقد خفي عليه
وجه الفرق على وجه الوفاق من غير خلاف وانما ذكروا خلاف
محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشائع في قياس
مسالة ما لو اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس
كذلك بل فيما اذا اهل في يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف

من فرع من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم

بين المسالتين وقد ذكر عن المسئلة غير

صح